

الذخيرة

الرابع قال في الكتاب علامة الطهر القصة البيضاء إن كانت تراها وإلا فالجفوف قال ابن القاسم وهي أن تدخل الخرقه جافة فتخرج جافة كذلك والقصة بفتح القاف والصاد المهملة من القص بفتح القاف وهو الجير ومنه نهيه عن تفصيل القبور وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول وروى أنها تشبه المنى ولعل ذلك مختلف في النساء قال ابن يونس وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف وعادتها القصة فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك قال أبو محمد الطول خوف فوات الصلاة واختلف هل هو الاختياري أو هو الضروري قال بعض شيوخنا لا تنتظر زوال القصة بل تغتسل إذا رأتها لأنها علامة الطهر قال ابن حبيب من عادتها الجفوف لا تطهر بالقصة ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف لأن الحيض دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم قصة ثم جفاف قال ابن شاش قال القاضي أبو محمد كل واحد منهما علامة مستقلة في حق من اعتادتها فيكون فيها ثلاثة أقوال ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ أنها متصلة بداخل الرحم والخرقة لا تصل إلى ذلك وقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء قال ابن يونس قال ابن القاسم لا تطهر حتى ترى الجفاف ثم تجري بعد ذلك على ما تقرر من عادتها قال صاحب الطراز ويخرج فيها قولان أحدهما أنها لا تغتسل حتى ترى القصة لأنها أبلغ والثاني أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها فإن رأت عادتهن اتبعتهن وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتهن فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب فإن لم يكن فأمها وخالاتها أقرب من عماها فروع ثلاثة الأول قال عبد الملك إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالته لم تعد الغسل وتتوضأ وهذه تسمى التربة بالتاء المثناة وكسر